

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب في :

علم الدراية

المبحث الرابع

شروط الراوي

(الجزء الأول)

ذهب علماء الدراية إلى اعتبار شروط خاصة للراوي، الذي
يؤخذ بحديثه، و هي كالتالي:

الشروط الأول: الإسلام

و هو معتبر فيه بناء على المشهور، بل اتفق عليه الخبراء في علم
الحديث، كما حكاه صاحب كتاب الدراية. فلا يقبل حديث الكفار و
المشركين مطلقاً.

الشرط الثاني: العقل

و السبب فيه واضح. إذ أنّ غير العاقل لايعي ما يسمع كما هو حقّه. فلا يمكن الوثوق بخبره. و حكي الإجماع على هذا الشرط أيضا.

الشرط الثالث: البلوغ

و هذا الشرط هو محلّ الخلاف بين العلماء. فقال البعض: لايقبل قول غير البالغ مطلقا، و هو القول المشهور. و قال الاخرون: يقبل قوله إذا يوجب الاطمئنان، و فصل البعض الآخر بين المميّز و غير المميّز، فقال بقبول قول الأول دون الثاني.

الشرط الرابع: الإيمان

و المقصود منه ههنا هو أن يكون الراوي إماميا إثناعشريا. ذهب إلى اعتبار هذا الشرط جماعة من علمائنا الكبار، كالشيهد الأول و الشيهد الثاني و العلامة الحلّي و ابن إدريس و المحقق الكركي و صاحب المعالم.

و لكن خالفهم في هذا الرأي جماعة اخرى كالشيخ الطوسي. فإنّه ذهب إلى جواز العمل بروايات المخالفين الموثقين إذا رووا عن أئمّتنا عليهم السلام، بشرط أن لا يكون ما في روايات أصحابنا ما يخالفها و لا يكون لهم قول فيه. و استدلال الشيخ بيتني على أمرين:

الأول: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: " إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا، فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به".

الثاني: عمل الأصحاب بروايات غير الإماميين الإثناعشريين. فإنه قال: "و لأجل ما قلناه، عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و نوح بن دراج و السكوني و غيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام) فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه". و قال أيضا فيما حكي عنه في العدة: "انّ ما رواه سائر فرق الشيعة و الفطحية و الواقفية و الناووسية و غيرهم إن كان ليس هناك ما يخالفه و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، و جب أن يعمل به إذا كان متحرّجا في روايته موثوقا به في أمانته و إن كان مخطئا في أصل الاعتقاد، و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير و غيره، و أخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران و علي بن أبي حمزة و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال و بنو سماعة و الطاطريون و غيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف".

الشرط الخامس: العدالة

يجب علينا أن نبحث ههنا عن أمرين:

الأمر الأوّل: مفهوم العدالة، و المقصود منها في هذا العلم.

الأمر الثاني: اعتبار هذا الشرط أو عدمه عند الأصحاب.

العدالة في مصطلح علم الأخلاق هي حالة الاعتدال للقوة العاملة، كما أنّ الحكمة هي حالة الاعتدال للقوة العاقلة.

و قال بعض العلماء بأنّها تعديل القوى النفسانية، وتقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض. أو ملكة نفسانية تصدر عنها المساوات في الأمور الصادرة عن صاحبها.

أما المقصود منها في هذا الفنّ فهو عبارة عن الملكة النفسانيّة الباعثة على ملازمة التقوى و المروءة.

و قال البعض في شرح ذلك: إنّها ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر وترك ارتكاب منافيات المروءة، الكاشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب.

أما اعتبار العدالة كشرط لازم لقبول أخبار الرواة، فهو موضع الخلاف بين العلماء. فقال البعض باعتبارها، و قال الآخرون بعدمه.

الرأي الأول هو ما ذهب إليه جمع كبير من الأصحاب. قال الشهيد الثاني في البداية: "انّ عليه جمهور أئمة الحديث و اصول الفقه". و قال صاحب المعالم بأنّه المشهور بين الأصحاب.

الرأي الثاني و هو عدم الاعتبار، قد ذهب إليه أيضا جماعة من الأصحاب. و هم أيضا على قسمين:

فمنهم من قال بحجية خبر الراوي المجهول الحال في خصوص العدالة أو الفسق. و نسب هذا الرأي إلى جماعة من المتأخرين.

و منهم من قال بحجية خبر الراوي الذي يوثق بتحرّزه عن الكذب، و إن لم يثبت عدله في سائر الجهات.

قال الشيخ الطوسي في العدة: "فأما من كان مخطئا في بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، و يجوز العمل به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، و إنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، و ليس بمانع من قبول خبره، و لأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم".

و استدللّ القائلون بحجية خبر الراوي المجهول الحال في خصوص العدالة أو الفسق بأنّ الله تعالى علق وجوب التثبت في آية النبأ على فسق المخبر، و ليس المراد الفسق الواقعي وإن لم نعلم به، و إلا لزم التكليف بما لا يطاق، فتعين أن يكون المراد الفسق المعلوم، وانتفاء التثبت عند عدم العلم بالفسق يجامع كلا من الرد و القبول، لكن المراد ليس هو

الأول، و إلا لزم كون مجهول الحال أسوء حالا من معلوم الفسق، حيث يقبل خبره بعد التثبت، فتعين الثاني وهو القبول.

و احتجّ القائلون بحجية خبر الراوي الذي يوثق بتحزّزه عن الكذب، و إن لم يثبت عدله في سائر الجهات بعمل الأصحاب. و هو ما استدللّ الشيخ بذلك في العدة.

و لاحظ عليه في المعارج: **أوّلا** بالمنع من ذلك والمطالبة بالدليل. و **ثانيا** بأن لو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها، لاحتمال انضمام القرائن إليها في تلك الموارد، لامتجرد الخبر. و **ثالثا** بأن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر مما يخرج عن الكذب.

هذا ، و لكن قال صاحب مقياس الهداية ما نصّه: "و إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول بعيد عن الانصاف، فإن من تتبع كتب الحديث والرجال والفقّه وجد عملهم به في غاية الوضوح، حتى أن المحقق (ره) نفسه عمل في "المعتبر" و " الشرايع" بجملة منها، وأما قصر ذلك على موارد عملهم لاحتمال كونه لانضمام القرائن إليها، فيرده كلمات جمع منهم حيث إنها ظاهرة في العمل بالخبر من حيث هو، ولم سلم فلا وجه

للاقتصار على مورد عملهم، بل التعميم اللازم لكل مورد قامت
القرائن والأمارات المفيدة للوثوق بالخبر، مضافا إلى أن الظاهر
أن كل من جوز الاعتماد على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب
في الجملة و في مورد خاص جوزه مطلقا، فالتفصيل خرق
للإجماع المركب. وأما ما ذكره من استبعاد التحرز عن الكذب
مع ظهور الفسق فمدفوع بملاحظة سيرة كثير من الناس من
أهل الإيمان والإسلام والفكر من التحاشي والتحرز جدا عن
الكذب، و ارتكاب كثير من المحرمات، والاستبعاد إنما يتجه
حيث يكون الأمر على خلاف العادة، ومن الظاهر أن ما ذكرناه
مما جرت به العادة".

و استدللّ أتباع الشيخ على رأيهم بأية النبأ أيضا، لأن الظاهر
من الآيّة أنه إذا حصل الاطمينان من جهة خبر الفاسق بعد
التثبت بمقدار يحصل من خبر العادل فهو الكافي في المقام.

الشرط السادس: الضبط

المقصود من الضبط هو أن يكون الراوي حافظا، واعيا، متحرزا
عن التحريف و الغلط. فلا يعتبر خبر من يغلب عليه السهو في
كيفية النقل و نحوها.

قال العلامة (رحمه الله) في النهاية - كما حكى عنه الشيخ
البهائي في مشرق الشمسيين ضمن حبل المتين - :

"إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث و يكون ممّا تتم به فائدته و يختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضرب به معناه، أو يبدّل لفظاً بآخر، و يروي عن النبيّ (ص) و يسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه و يروي عن آخر".

و اعلم أنّ السهو في الراوي إذا كان نادراً ، فلا يضرّ باعتبار خبره، و ذلك لأنّه لا يسلم منه إلا المعصومين.
